

## الخراچ والجرائج

[ 506 ] رسول ﷺ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فووضعها مکانها، فلا تعرف إلا بفضل حسنها وضوئها على العین الاخرى. ولقد بارز عبد الله بن عتیق فأبین (1) يده، فجاء النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم معه يده المقطوعة فمسح عليها، فاستوت يده. (2) 19 - ومنها: أن النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم إذا أراد حاجة أبعد في المشي، فأتنى يوماً وادياً لحاجة فنزع خفه (3) وقضى حاجته، ثم توضى وأراد لبس خفه فجاء طير أخضر، فحمل الخف وارتفع به، ثم طرحة فخرج منه أسود (4). فقال النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم: هذه كرامة أكرمني اللہ بها. " اللهم إني أعوذ بك من شر من يمشي على بطنه، ومن شر جسد يمشي على رجلين، ومن شر من يمشي على أربع، ومن شر كل ذي شر، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إن ربي على صراط مستقيم ". (5)

---

1) أبان الشئ: قطعه وفصله. 2) أورده المصنف في قصص الانبياء: 305 (مخطوط). بالاسناد عن الصدوق، عن الحسن بن حمزة العلوى عن محمد بن داود، عن عبد الله بن أحمد الكوفي، عن سهل بن صالح، عن ابراهيم بن عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر، عن آبائه صلوات اللہ علیهم عنده البحار: 17 / 249 ح 3، وج: 20 / 113 ح 42 . 3) الخف: ما يلبس في الرجل. قال بعض الشارحين: ظهر عندي من اطلاقات أهل الحرمين ومن تتبع الاحاديث اطلاق الخف على ما يستر ظهر القدمين سواء كان له ساق أو لم يكن (مجمع البحرين مادة خف) ومنه الحديث " سبق الكتاب الخفين " يريد أن الكتاب أمر بالمسح على الرجل لا الخف فالمسح على الخفين حادث بعده. 4) الاسود: الحية العظيمة. 5) أورده المصنف في قصص الانبياء: 311 بالاسناد إلى الصدوق، عن أحمد بن الحسين، عن جعفر بن شاذان، عن جعفر بن علي بن نجح، عن ابراهيم بن محمد بن ميمون، عن مصعب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي اللہ عنه، عنده البحار: 2 / 57 ح 5، وج: 17 / 405، ح 24، وج: 95 / 141 ح 4 ومستدرک الوسائل: 8 / 298 ح 5. [ \* ]